

174406 - هل يجوز العمل في مجال التكييف عند شركة تباع الخمر والخنازير ؟

السؤال

أنا أعمل في شركة تباع مواد غذائية ، وأنا أعمل في مجال التكييف في هذه الشركة ، وصاحب هذه الشركة مسلم لا يعمل في بيع المحرمات ، وقد اضطر صاحب هذه الشركة لبيع الشركة للحكومة الأنغولية في أفريقيا ، وقد أعلمتنا الشركة الجديدة أنها ستبدأ في بيع المحرمات كلحم الخنزير والخمر ، وأنا ليس لي عمل مباشر مع نقاط البيع والمستودعات ، هل يجوز لي العمل مع هذه الشركة الجديدة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان التكييف الذي تقوم على تهيئته وصيانته في تلك الشركة مقتصرًا على مكاتب الإدارة والموظفين والأماكن التي ليس فيها الخمر ولحم الخنزير : فلا نرى أنه عمل محرّم بل هو جائز وأكثر أحواله الكراهة . وانظر جوابي السؤالين (160202) و (31781) .

وأما إذا كان التكييف الذي تقوم على تهيئته وصيانته يصل إلى أماكن بيع الخمر والخنزير ومستودعاته : فلا شك أن عملك حينئذٍ سيكون عملاً محرّماً لما فيه من الإعانة على بقاء ذلك المحرّم من الطعام والشراب صالحاً للبيع ، والله تعالى قد نهانا عن الإعانة على الإثم ، والخنزير والخمر محرّم بيعهما كما لا يخفى عليك ، فإعانة الشركة على بقائهما صالحين بإيصال التكييف لأماكن وجودهما هو تعاون على الإثم ولا شك .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

إنني مقيم في كندا وقد درست في تخصص التبريد والتكييف ، وهو التخصص الوحيد الذي عندي ، وكما لا يخفى عليكم أن مثل هذه البلاد لا تراعى فيها الحدود الشرعية ، فنجد في بعض المحلات التجارية المواد المخزنة متنوعة ، بحيث نجد في نفس الغرفة الكبيرة الباردة شتى أنواع الخضروات ، والمشروبات ، منها الحلال : كالحليب ، والمياه ، وعصير الفواكه ، كما أننا نجد في بعض الأحيان في نفس الغرفة ذات المساحة الكبيرة جناحاً فيه خمر ، وكذلك بالنسبة للحوم ، نجد لحم الأبقار ، والخرفان ، والدواجن ، كما قد نجد فيها أيضاً لحوم الخنازير ، فهل يجوز لي أن أقوم بتصليح الأجهزة التبريدية لمثل هذه الغرف عند عطّلها ؟ علماً بأنني متخرج جديد ، ولا يسمح لي بالاشتغال لحسابي الخاص مباشرة بعد تخرجي من الدراسة ؛ إذ القانون الكندي لا يسمح لي بمزاولة هذه المهنة وحدي إلا من بعد أن أشتغل ثلاث سنوات لدى إحدى الشركات المعتمدة ، حتى أتقن المهنة ، وقد حاولت الهجرة للبلاد الإسلامية لكي أمارس هذه المهنة ، فالكل يسأل مني : هل لك التجربة في الميدان

المذكور ؟ وبأن الشهادة وحدها لا تكفي للتشغيل ، فالآن ارتبك عليّ الأمر من حيث الحكم الشرعي في الجواز أو عدمه ،
لممارستي هذه المهنة ، حتى يتيسر لي أن آخذ بعض التجربة ، وأتمكن من الهجرة من هذا البلد ، أو أشتغل لحسابي الخاص ،
وأجنب التصليح عندما يكون فيه محذور شرعي .

فأجابوا :

إذا كان الواقع هو ما ذكرته في السؤال : فليس لك أن تستمر في العمل المذكور ؛ لقول الله عز وجل : (وَتَعَاوُنُوا عَلَى الْبِرِّ
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوُنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/ 2 ، يسرّ الله أمرك ، وعوضك خيراً من ذلك
.

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ بكر أبو زيد
.

" فتاوى اللجنة الدائمة " (14 / 422 , 423) .

ونسأل الله تعالى أن يوفقك لما فيه رضاه وأن يرزقك رزقاً طيباً وأن يبارك لك فيه .

والله أعلم